

نظام وثائق السفر

١٤٢١هـ



الرقم : ٢٤ / م
التاريخ : ١٤٢١/٥/٢٨

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة العشرين والمادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر

بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي

رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي

رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٤٧/٤١)

وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام وثائق السفر بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا

هذا .

فهد بن عبد العزيز



ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/١١٨
وتاريخ ٢٨/٤/١٤١٨هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير
الداخلية رقم ٥/٥ وتاريخ ١٦/٧/١٣٩٦هـ بشأن مشروع نظام وثائق السفر .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٤٧) وتاريخ ٢٨/١١/١٤١٧هـ .
وبعد الاطلاع على الخضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٩٦) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٠هـ .
وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ
٢٤/١٠/١٤٢٠هـ ورقم (١٤٩) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢١هـ .

يقرر

الموافقة على نظام وثائق السفر بالصيغة المرفقة بهذا .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



نظام وثائق السفر

المادة الأولى:

وثائق السفر التي تصدر باسم حكومة المملكة العربية السعودية وتخول حاملها المسفر هي :

- ١ - جواز السفر .
- ٢ - تذكرة المرور .
- ٣ - جواز السفر الدبلوماسي .
- ٤ - جواز السفر الخاص .

وتقوم الجهة المختصة في وزارة الداخلية وممثليات المملكة في الخارج بإصدار جواز السفر ، وتذكرة المرور وفقاً لهذا النظام ، وتحدد اللائحة التنفيذية أوصافهما ، ومدة صلاحيتهما ، إجراءات الحصول عليهما ، والحالات التي تمنع فيها تذاكر المرور ، أما جواز السفر الدبلوماسي وجواز السفر الخاص فتصدرهما وزارة الخارجية وفقاً للنظام الخاص بهما .

المادة الثانية:

يعطى جواز السفر لطالبه من السعوديين ، ولوزير الداخلية عند الاقتضاء إصدار جواز سفر أو تذكرة مرور بصفة مؤقتة لأي شخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية ليستخدمه في سفره خارج المملكة وعودته إليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات إصدارهما وسحبهما ، وإضافة الزوجة والأولاد إلى أي منهما.

المادة الثالثة:

يجوز أن يشمل جواز السفر زوجة حامله السعودية وبناته غير المتزوجات وأبناءه القصر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .





المادة الرابعة :

يتم إصدار جواز سفر مستقل للخاضعين لولاية أو وصاية أو قوامة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة :

لا يجوز لأي شخص الاحتفاظ بأكثر من جواز سفر ساري المفعول ، صادر وفقاً لهذا النظام ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تأكيد الجهة التي تصدره من ذلك .

المادة السادسة :

١ - لا تجوز مغادرة المملكة إلا لمن يحمل وثيقة سفر سارية المفعول ، كما لا تجوز مغادرة المملكة أو الدخول إليها إلا من المنافذ التي يحددها وزير الداخلية وتبيّن اللائحة التنفيذية إجراءات الدخول والمغادرة .

٢ - لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة ، وفي كلتا الحالتين يبلغ الممنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر .

المادة السابعة :

يحدد وزير الداخلية البلدان التي لا يسمح بالسفر إليها وتقوم إدارات الجوازات باتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق ذلك ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الثامنة :

يتم الإبلاغ عن فقدان جواز السفر وتذكره المرور أو تلفهما داخل المملكة أو خارجها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ العلم بالفقد أو التلف ، ويوقف العمل بهما نتيجة ذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات التي يتم إبلاغها وإجراءات منح بدل عن المفقود أو التالف .





المادة التاسعة :

تقوم ممثليات المملكة في الخارج بتسجيل جوازات سفر السعوديين الذين يتقدمون إليها بطلب ذلك ، كما تتولى وزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية تحديد الحالات التي يكون فيها التسجيل إلزامياً ، وإجراءات ذلك .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تتصنّع عليها الأنظمة الأخرى – يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بالمنع من السفر مدة لا تزيد على ثلات سنوات أو بما معاً كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية :

- ١ - الإضافة أو الحذف أو التغيير في المعلومات الواردة في جواز السفر أو تذكره المرور من جهة غير مختصة .
- ٢ - الإللاف المتعدد أو التحريف أو التغيير في الصورة الشخصية في جواز السفر أو تذكره المرور .
- ٣ - الإهمال المؤدي إلى فقدان جواز السفر أو تذكره المرور .
- ٤ - تمكين الغير عمداً من استعمال جواز سفره أو تذكره مروره بصورة غير مشروعة أو بيع أي منها أو رهنها .
- ٥ - استعمال أو محاولة استعمال جواز سفر أو تذكره مرور يعود أي منها إلى الغير أو المساعدة في ذلك .
- ٦ - مغادرة المملكة أو الدخول إليها من غير المنافذ المحددة لذلك ، إلا ما كان بغير مقبول .
- ٧ - مغادرة المملكة أو الدخول إليها دون وثيقة سفر ، إلا ما كان بغير مقبول .
- ٨ - مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .

المادة الحادية عشرة :

١ - تشken بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر وتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظامياً تختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا النظام واقتراح العقوبات المناسبة لها .

٢ - يصدر بتوقيع العقوبة قرار من وزير الداخلية أو من ينوبه . ويحق لمن صدر بحقه قرار بذلك التظلم أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه .





٣ - تحال المخالفات التي تستوجب عقوبة أشد تتصنّع عليها الأنظمة الأخرى إلى الجهة المختصة للنظر فيها وفقاً لنظمها .

٤ - يترتب على ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في الفقرات (٥، ٤، ٣، ٢، ١) في المادة العاشرة إلغاء وثيقة السفر محل المخالفة حكماً .

المادة الثانية عشرة :

تستحصل رسوم وثائق السفر التي تصدر وفق هذا النظام كما يلي :

- ثلاثة ريال عن إصدار جواز السفر .
- خمسون ريالاً عن إصدار تذكرة المرور .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه الرسوم .

المادة الثالثة عشرة :

يحل هذا النظام ولاتحته التنفيذية محل الأحكام المتعلقة بوثائق السفر الواردة في نظام الجوازات السفرية الصادر بالأمر السامي رقم (٢/٣/١٧) وتاريخ ١٣٥٨/١/١٩ - وفي التعليمات والقرارات المتعلقة به ، وذلك من تاريخ نفاذ هذا النظام ولاتحته التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة :

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة عشر شهراً من تاريخ نشر هذا النظام ، على أن يعمل ابتداءً من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة الخامسة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره .

